## التعليمات الخاصة بتحديد شروط نقل البضائع الصادرة بقرار السيد وزير المالية – رئيس مجلس الإدارة رقم 100/34

المادة (1): تلتزم جميع شركات التأمين السورية عند قيامها بالتأمين على نقل البضائع طبقاً لشروط / ج / تطبيق سعر التأمين بمعدل 0.10 بالمئة.

المادة (2): لا يجوز منح أية تخفيضات أو حسومات من السعر المذكور في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة (3): يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه اعتباراً من 20 تموز 2006.

دمشق في 7 / 18 وزير المالية رئيس مجلس الادارة الدكتور محمد الحسين